خبرا فيمتنع ان خبر الكحل لما ذكرناه وتقرير هذه المسيلة
على هذا التعليل ان الحمل على احسن القبيحين
مسيلة ما قام الا زيدا احد بك واصلها ما قام احد بك
الا زيدا فدار الامر حينيذ التقديم بين الرفع الراجح والنصب
المرجوح لما ان البدل لا يتقدم ومسيلة مررت بزيد
ورجل اخر قايما حيث اثروا مجي الحال من النكرة على وصف
المعرفة من النكرة على تقديم الصفة فتحملوا القبيح لدفع
اقبح منه ولعل هذا مراد الشيخ ابي عمرو في قوله لو لم يرفع
الظاهر لكان مرفوعا به بالابتدا وهو متعذر لقصوره
عن غيره ايضا لان الرفع بالابتدا قاصر عن الرفع على
الفاعلية لاستلزام ذلك الفصل وهذا وان كان فعله
رفع افعل الظاهر فامره اخف ولرفع افعل الظاهر
في هذه الظاهر في هذه المسيلة تعليل اخر مفهوم من
كلام سيبويه اعتمد عليه شراحه وهو ان افعل اذا
لتفضيل الشي على نفسه في موضعين فهي جارية على
الاول في المعنى مع رفعها الظاهر فرفعه اذ ذاك كما يرفع
الضمير لانك انما تفضل بها المكان على غيره ولا تقدر
ان تفضل بها نفس الشي على الشي قال سيبويه ولكنك
زعمت ان للكحل هنا عملا وهيبة يعني عملا من
الحسن وهيبة فيه ليست له في غيره فالمعنى ما رايت
احدا عاملا في عينه الكحل من الحسن كعمله في عين زيد
وهذا في التقدير كقولك ما رايت احدا تحسن عينه
بالكحل كزيد ولا يتاتي ذلك في مررت برجل خير منه ابوه
لانه ليس افعل صفة للاب لان تفضيل الاب على اجل
يمكن مخالفة الصفة لما بعدها ثم ابن فلاح في الكافي

تعليلين

تعليلين اخريين اولهما انها عملت في الظاهر
في تفضيل الشي على نفسه لان ذلك بالنسبة الى المعاني
غالبا تجري مجرى الضماير فرفعته كما ترفع الضمير ثانيهما
انه لما اتحد الفاضل والمفضول كانه عمل في شي واحد فهذه
خمس تعاليل اظهرها مجتمعة النظر الثاني في وجه اشتراط
تلك الشروط اما اشتراط الموصوف وهو في عبارة
ابن الحاجب في قوله لشي وفي عبارة التسهيل في قوله
فصاحب افعل البياني التفضيل وهو دعوى وقيل لان
الاسما العاملة لا بد لها من الاعتماد واعترض بان
ذلك يكفي فيه النفي فتقول ما احسن في عيني رجل
الكحل منه في عين زيد كما تقول ما قايم الزيدان فرفع
الوصف مكتفي به واجيب بان افعل لم يقو قوة
اسم الفاعل الا ترى انه لا ينصب المفعول به مطلقا
على الصحيح ولو وجدت شروط رفعه للظاهر بخلاف
اسم الفاعل واما السبب فعند من اشترطه لانها
صفة جرت في اللفظ على غير من هي له ولا بد منه لانه
الذي رفعته واما التفضيل فلان افعل وضعت [illegible] وكونه
بين ضميرين وهو المشار اليه بالاعتبارين فلان
تفضيل الشي على نفسه انما طريقه ذلك واما النفي فلان
وقوع الفعل موقعه واغنا به عنه كما قررناه في
التعليل بمعاقبة الفعل وهو المنظم بالشروط السابقة
لكن قد تقدم ان بدر الدين بن مالك اشترط الاجنبية
في مرفوعها وتقدم الكلام معه والتوفيق بينه وبين
من اشترط السببية فان قلت فانت اذا قلت ما رايت
رجلا احسن منه ابوه او ما رايت رجلا احسن في عينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)